أحكام التوصيات بالأسهم

دراسة فقهية مقارنة بنظام السوق المالية

د. مهنا بن خالد الضالع

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

M.aldhala@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يقصد هذا البحث إلى دراسة أحكام التوصيات بالأسهم، والإشارة على الغير بالدخول أو الاستثمار في شركة من الشركات بناءً على معلومة أو دراسة لحال السوق أو الشركة فنيًا أو ماليًا، دراسة فقهية مقارنة بين أقوال الفقهاء، وتخريجًا على القواعد الفقهية، مع المقارنة أيضًا في ما جاء في قرار المنظم السعودي بشأن تنظيم أسواق المال.

الكلمات المفتاحية: التوصيات، توصية، الأسهم، السوق المالية.

Regulations of Stock Recommendations:

A Comparative Jurisprudential Study with the Financial Market System

Dr. Muhnna bin Khaled Al-Dhala
Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia, Qassim University
M.aldhala@qu.edu.sa

Research Abstract:

This study explores the legal and jurisprudential rulings on stock recommendations and advising others to invest or participate in a company based on market information or technical and financial analyses. It offers a comparative fiqh-based analysis of the positions of Islamic jurists (fuqahā'), grounded in established Islamic legal principles, and contrasts these with the regulatory framework outlined by the Saudi Capital Market Authority.

Keywords: stock recommendations, advisory, shares, capital market, Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد كان لظهور الأسواق المالية أثر بالغ في تغير حياة الناس، وصارت بمختلف أنواعها موضع اهتمام الدول ومحط أنظارهم، وكان للفقه كلمته في الحكم على مختلف أنواعها، والفتوى في مستجداتها التي لا تكاد تقف، وما من أيام تمر إلا ويظهر فيه من جديد العقود وحديث المعاملات ما لم يكن معهودًا عند الأسلاف، فيحتاج إلى نظر فقهي، واجتهاد علمي يكشف عن حقيقته، ويبين حكمه.

ولما ظهرت أسواق الأسهم والتي لا تزال تزداد يومًا بعد يوم أنواعها، وتنتج لها بين الفينة والأخرى صورًا لم تكن معروفة في الماضي، انتشر معها ما يعرف بـ " التوصيات بالأسهم " وذاع صيتها واشتهر أصحابها، حتى صار الكلام من أحدهم يرفع سهمًا ويضع أسهمًا، وراجت سوقُ أفرادٍ ممن اتخذوا هذا السلوك وسيلة للكسب؛ عبر النسبة من الربح، أو المكافأة المقطوعة من قبل المتداولين، وظهرت التنظيمات من الجهات المختصة لهذه التوصيات؛ لما رأوا من أثرها على سوق الأسهم، ولما كان لهذه التوصيات هذا الأثر البالغ رأيت الكتابة في هذا الباب عبر هذا البحث " أحكام التوصيات بالأسهم دراسة فقهية مقارنة بنظام السوق المالية".

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في هذه الأسئلة:

١. ما تكييف العقد بين الموصي والمستفيد؟

٢. ما حكم التوصيات بالأسهم؟

٣. ما الأنظمة المتعلقة بالتوصيات وما مدى توافقها مع النتيجة الفقهية؟

أهداف البحث:

١. تكييف العقد بين الموصي والمستفيد.

٢. بيان حكم التوصيات بالأسهم.

٣. ذكر النظام المتعلق بهذه المسالة ومقارنته بالنتيجة الفقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أن للأسهم شيوعًا بين كثير من فئات المجتمع فمعرفة ما يتعلق بها من أحكام طريق إلى توقي الحلال من الحرام.

٢. ظهور النزاعات بين المستفيد والموصي عند ظهور النتائج سواء طابقت التوصية أو خالفتها.

٣. تشديد النظام المالي على منع التوصيات مما تسببه من ضرر على الأسواق المالية.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن.

حدود البحث:

يختص البحث بدراسة التوصيات على الأسهم دون غيره من الأسواق المالية، ويقارن بالنظام السعودي دون غيره من الأنظمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث دراسة مستقلة في هذا الموضوع.

إجراءات البحث:

١. جمع الأقوال في المسألة متى وجدت، أو افتراضها.

٢. التكييف الفقهي للمسائل.

٣. تحرير محل النزاع ببيان مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف.

٤. ذكر أدلة كل قول.

٥. بيان الراجح بدليله.

٦. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها بذكر أقوال أئمة هذا الشأن، إلا إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليه.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

أما المقدمة ففيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته وأسباب اختياره ومنهجيته وحدوده وإجراءاته.

البحث الأول: تعريف التوصيات بالأسهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوصية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الأسهم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف التوصيات بالأسهم.

المبحث الثاني: حكم التوصيات بالأسهم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أنواع التوصيات.

المطلب الثاني: تكييف العقد بين الموصِي والموصَى.

المبحث الثالث: حكم التوصيات والمعاوضة عليها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول

تعريف التوصيات بالأسهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوصية لغة واصطلاحًا:

أولًا: التوصية لغة: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء، ووصاه توصية إذا عهد إليه.(١)

ثانيًا: التوصية اصطلاحًا: جاءت تعريفات الفقهاء للوصية بالمعنى الاصطلاحي المتعلق بالوصية الشرعية والتي هي: طلب الفعل والتصرف من الموصِي للموصَى من قضاء الديون والقيام على القصّر وما شابهه، وهي بهذا المعنى ليست مما يدخل في هذا البحث، غير أن لأهل التفسير ذكر للتوصية أقرب إلى عنوان البحث من تعريف الفقهاء، حيث جاء في كتب التفسير: " التوصية هي التقدم إلى الغير بفعلٍ فيه صلاحٌ وقربة "(٢) وهي قريبة من المعنى المقصود هنا، حيث تجتمع معه في كونها تقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح، وتفارقه في قصد القربة في التوصية الشرعية والتي هي ليست داخلة في معنى التوصية هنا من حيث الأصل.

المطلب الثاني: تعريف الأسهم لغة واصطلاحًا:

أولًا: الأسهم لغة: الأسهم جمعٌ مفرده سهم، والسين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسهم هو النصيب.(٣)

ثانيًا: الأسهم اصطلاحًا: " صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح "(٤)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/١١٦) مادة (وصى)، تاج العروس، الزبيدي ٤٠/٢٠٨ مادة (وصي).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي (١/١٠٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، (٣/١١١)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/٣٠٨).

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان (ص ١٠٨).

المطلب الثالث: تعريف التوصيات بالأسهم:

التوصيات بالأسهم بالمعنى المقصود هنا لم يتعرض له الباحثون على جهة الحد، وإنما ذكروه على جهة الوصف، ولشيوع المعنى صار أظهر من أن يحتاج إلى ضبط اصطلاحي.

ويمكن تعريفه بأن يقال التوصية بالأسهم: " إخبار الغير عن حركة في سهم أو قطاع من أجل المشاركة فيه بقصد الربح "

وإنما قلت " عن حركة " ولم أقل ارتفاع؛ لأنه يقصد بالتوصية أحيانًا الاستفادة من توزيع الأرباح أو منحة الأسهم دون ارتفاع نفس السهم.

وقلت " بقصد الربح "؛ لأن هذا هو الأصل في التوصيات، وأما الإخبار عن نزول سهم من الأسهم فهو غير مقصود أصالة في توصيات الأسهم، بل يكون عارضًا، فهي توصية بالخروج من السهم خوفًا من الخسارة، فلا تكون توصية إلا بالتقييد، فلا تدخل في الحد.

المبحث الثاني

حكم التوصيات بالأسهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع التوصيات:

تنقسم التوصيات بالأسهم من حيث مصدرها إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون التوصية مبنية على معلومة وهي ثلاثة أنواع:

أ- أن تكون المعلومة من موصٍ تابع للشركة كعضو مجلس إدارة وغيره.

ب- أن تكون المعلومة من موصٍ تابع لمؤسسة حكومية كهيئة سوق المال وما شابهها، متعلقة بشركة معينة.

ج- أن تكون المعلومة من موصٍ أجنبي عن الشركة أو الجهات الحكومية.(٥)

القسم الثاني: أن تكون التوصية مبنية على تحليل وأشهرها ثلاثة أنواع:

أ- التحليل الأساسي وهو: دراسة البيانات والمعلومات المالية والظروف الاقتصادية الكاملة، بالإضافة إلى طبيعة الصناعة والقطاع التي تعمل به الشركة، والنظر في القوائم المالية للشركة واستخراج مؤشراتها المالية.(٦)

ب- التحليل الفني وهو: التنبؤ باتجاه سعر الأصل المالي بناء على عوامل الطلب والعرض.(٧)

ج- التحليل المالي وهو: عملية تشخيصٍ للوضع المالي للشركة من حيث التوازن المالي والمردية المالي.(٨)

ويختلف الحكم في هذه الأقسام بحسب تكييف هذه التوصية.

---

(٥) تركت المعلومة المتعلقة بالسوق كله لأنها خارج محل الدراسة.

(٦) انظر: التحليل الفني والأساسي، هيئة السوق المالية "ثمين" (ص ٦).

(٧) انظر: التحليل الفني والأساسي، هيئة السوق المالية "ثمين" (ص ٦).

(٨) التحليل المالي وأنواعه وأهميته للمؤسسات، سميرة الدباس (ص ١٤٢٨).

المطلب الثاني: تكييف العقد بين الموصِي والموصَى:[٩]

المشتهر بين الناس أن العوض في التوصيات يكون عبر ثلاث طرق:

الأولى: النسبة المعيّنة من الربح.

الثانية: الثمن المقطوع المحدد بعدد التوصيات.

الثالثة: الثمن المقطوع المحدد بزمن.

ولكل واحد من هذه الطرق مع أقسام التوصيات السابقة تكييف بحسب طريقة الحصول على التوصية.

القسم الأول: التوصية المبنية على معلومة وتحتها صور:

الأولى: أن يكون طريق الحصول على التوصية معلومة، والثمن **نسبة من الربح** عند حصوله، فيمكن تكييفها بأحد أمرين:

الأول: أنها **جعالة**؛ لأنها عقد لا يملك فيها الموصِي شيئًا من الثمن إلا بتحقق التوصية – النتيجة –، وقد ذكر الفقهاء صورًا مشابهة لهذه الصورة جعلوها من قبيل الجعالة، ومن ذلك قولهم أن قول الإمام: "من دلني على القلعة الفلانية، أو من دلني على طريق سهل، ونحو ذلك، فله كذا – جاز."[١٠] وهو جعالة.

غير أن الشافعية يشترطون في العمل أن يكون فيه كلفة، فما لا كلفة فيه لا تجوز المعاوضة عليه عندهم لا جعالة ولا غيرها، قال في نهاية المحتاج: " ومرّ أنه لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤنة : كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض وصدق فيه، فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له، إذ ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض، أو عبدا آبقا استحق، ولو قال: من دلني على مالي فله كذا فدله غير من هو بيده استحق؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه، .... قال الأذرعي: ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك، أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا

(٩) لا يدخل في البحث دفع مال لمن يقوم بالتحليل ومن ثم المضاربة بهذا المال بنسبة منه.

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١٣٩/٤)، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢٩٥/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٥/٢٩).

عبرة بهما "[١١]

وبناءً على كلام الشافعية تكون المعلومة بالنسبة إلى الكلفة عندهم أقسام:

١. أن يكون في الحصول على المعلومة مشقة، وقد بحث عنها بعد جعل الجعل فتكون جعالة.

٢. أن لا يكون فيه مشقة فلا تكون جعالة.

٣. أن تكون قبل جعل الجعل فلا تكون جعالة سواء: كان فيها مشقة أو لا.

الثاني: أن تكون من **العقود غير المسماة**[١٢] وذلك أنه لا يعرف عند المتقدمين العقد إلا على عين أو منفعة، والمعلومة ليست عينًا تحاز، ولا منفعة تستفاد شيئًا فشيئا بالمعنى الذي يقصده الأوائل، فيكفي أن يقال فيها: أنها عقد غير مسمّى، وعند النظر في حكمه يكفي فيه عدم وجود المانع، إذ الأصل في العقود الإباحة.[١٣]

والراجح – والله أعلم – أنها جعالة فهي عقد مسمى؛ لأنه أمكن تخريجه على عقد من العقود المعروفة، فكان أولى من جعله عقدًا قائمًا بنفسه، ولا يضر الجهل بالعوض كما يأتي قريبًا.[١٤]

الثانية: أن يكون طريقة الحصول على التوصية معلومة، **والثمن مقطوع** وهي على نوعين:

١. أن تكون كل توصية لها قيمة مقطوعة بذاتها، فيقال التوصية بكذا.

٢. أن يكون ذلك عن طريق الاشتراك الشهري أو السنوي...، والثمن مقطوع، بغضّ النظر عن عدد التوصيات.

فالصورة الأولى من قبيل **البيع**: إذ هو معاوضة على أمر معين فيه منفعة، ويُشكل على هذا أن البيع إنما يكون معاوضة لما فيه مالية، والمالية تكون لما يتمول وهو: ما يشتمل على الإباحة والنفع، ويمكن المعاوضة

(١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٥/٤٧١). وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٦/٣٦٣).

(١٢) العقود غير المسماة هي: التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب التشريع أحكامًا خاصةً بها، وإنما استحدثها الناس تبعًا لحاجة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي (٤/ ٣٠٩٥).

(١٣) ويجري هذا الكلام في الصور اللاحقة.

(١٤) انظر صفحة ١٣.

عليه بأن يكون له قيمة عند الناس هذا عند الجمهور، والحنفية لا يشترطون الإباحة للمالية وإنما يجعلونه شرطًا في جواز التصرف، ويضيفون شرطية كونه مما يمكن ادخاره وإحرازه، ولذا فهم لا يعدون المنافع أموالًا [١٥] فالمال عندهم " يقتصر على الموجودات المادية ذات القيمة بين الناس "[١٦]

والفقهاء – رحمهم الله – إنما عبروا عما عاينوا وعرفوا في زمنهم وهو: أنه لا تتصور المعاوضة إلا على عين أو منفعة، ولا يتصور أن يكون لأمر ذهني قيمة مالية متداولة بين الناس، غير أن هذه الحدود هي نتاج المعارف المتحصلة من واقعهم، ولذا فالنظر فيها يكون بإدراك منزعها، فإن كان المنزع شرعيًا: نُظر فيه هل هو معلل فتطرد العلة أو تعبدي فيقتصر على النص؟ وإن كان حدًّا اجتهاديا مأخوذ من إجالة النظر في واقع الناس ومعايشهم — مع مراعاة ما ورد في عمومات الشريعة — كان الواجب عدم الاقتصار على حرف التعريف، وإنما يلتمس المعنى الذي تدور حوله، وأثر العرف فيها، فكل ما قام سوقه وتحصلت منه منفعة واعتاضه الناس دخل في حد المال، وهذا معنى ذكره الفقهاء في بيان ماهية المال، فهذا ابن عابدين –رحمه الله– يعبر عما يدخل في المالية بقوله: " المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم "[١٧] وابن العربي –رحمه الله– يجعل المال " ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع "[١٨]، والشافعي –رحمه الله– يدور في بيان المال على المنفعة التي يمكن تحصيلها من عينه، ويفهم من كلامه أن هذا هو واقع الناس في زمنهم، فأسقط المالية عما سقط في عرف الناس عن التمول، ومفهوم ذلك أن ما لم يسقط فهو مال، قال الشافعي –رحمه الله–: " ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس "[١٩] ويبين في نص مطول أن المنفعة هي المدار الذي ينعقد عليه حكم المالية فيقول — بتصرف — :

---

(١٥) انظر: المبسوط، السرخسي ٧٩/١١، الموافقات، الشاطبي (٣٢/٢)، الأم، الشافعي (١٢/٣)، المقنع، ابن قدامة (ص ١٥٢)، المال في الفقه الإسلامي دراسة في الماهية والتقاسيم والآثار، عبدالرحمن أبا الخيل (ص ٨٠).

(١٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٣٥١/١).

(١٧) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(١٨) أحكام القرآن، ابن العربي (١٠٧/٢).

(١٩) الأم (٦٣/٥).

"وكل ما لا منفعة فيه ... فأرى والله تعالى أعلم أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره، ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة، وكذلك الفأر والجرذان والوزغان؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيًا ولا مذبوحًا ولا ميتًا، فإذا اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل؛ لأنه إنما أجيز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولًا أو مستمتعًا به في حياته لمنفعة تقع موقعًا ولا منفعة في هذا تقع موقعًا" ثم يقرر المبدأ العام لذلك بقوله: " ما لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندي والله تعالى أعلم"[٢٠]، والحنابلة يقررون مبدأ النظر في نفعية المعقود عليه ليدخلوه المالية فإن تقرر نفعه جاز وإلا فلا، ولذا رجح ابن قدامة –رحمه الله– في بعض الصور: جواز البيع؛ لحصول النفع.[٢١]؛ بل إن الفقهاء السابقين من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٢٢] أجازوا المعاوضة على غير محسوس ولا محاز، وهو قولهم في جواز الجعل على " **الجاه** " فجعلوا للجاه قيمة، وقد سئل الإمام أحمد –رحمه الله– عن حكم من يقول استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: فقال: "هذا أجير، لا بأس به"[٢٣] وقال ابن قدامة –رحمه الله– "وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، صح؛ لأنها **جعالة** على ما بذله من **جاهه**"[٢٤] فـــ" المالية ليست إلا صفة للأشياء، بناء على تمول الناس واتخاذهم إياها مالًا ومحلًا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم الحاجة إلى ذلك فمالت إليه طباعهم، وكان بالإمكان التسلط عليهم، والاستئثار به، ومنعه من الناس "[٢٥] وعلى هذا تكتسب كثير من منتجات العصر الحديث المالية: كالاسم التجاري[٢٦]، والعنوان

(٢٠) الأم (١٢/٣).

(٢١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٦٢/٦).

(٢٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الشربيني (٣٥/٣)، المغني (٤٤١/٦)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي ٢٣٩/٦، وللاستزادة في حكم بذل العوض مقابل الجاه انظر بحث: ثمن الجاه في الفقه الإسلامي للدكتور: جمال أحمد الكيلاني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر (١/٣٦).

(٢٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٣٠٥٥/٦).

(٢٤) الكافي (٧٣/٢).

(٢٥) أحكام المعاملات، أ.د. كامل موسى (ص ٨٨).

(٢٦) الاسم التجاري جاء تعريفه في نظام الأسماء التجارية في المادة الأولى: " الاسم الذي يستعمله التاجر في مزاولة أعماله

التجاري[٢٧]، والعلامة التجارية[٢٨]، والتأليف والاختراع أو الابتكار، والاستشارات، ومساحات التخزين، وبيع البيانات، وغير ذلك " ولم يكن في مألوف الناس وعرفهم السائد أن جهدًا فكريًا أو عمليًا ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات، يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة "[٢٩]، وهذا المعنى هو الذي أخذت به المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وعليه فتاوى العلماء في هذا العصر.[٣٠]

والصورة الثانية وهي: التي تكون عن طريق الاشتراك الشهري أو السنوي...، والثمن مقطوع، بغض النظر عن عدد التوصيات فهذه من قبيل **الإجارة**؛ لأنه عقد على زمن يتحصل فيه له منفعة، وقد ذكر الغزالي –رحمه الله– وعنه ابن شاس المالكي –رحمه الله– عند بيان كيفية العلم بالمنفعة في الإجارة: " استصناع الآدمي وذلك يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل"[٣١]، وقال ابن قدامة –رحمه الله–: " والإجارة على ضربين؛ أحدهما: أن يعقدها على مدة .."[٣٢] فالعقد على الأزمان داخل في الإجارة.

التجارية لتمييزه عن غيره من التجار".

(٢٧) العنوان التجاري هو: " تسمية مبتكرة أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز محله التجاري عن نظائره، واجتذاب العملاء " انظر: مبادئ القانون التجاري، د. مصطفى طه (٤٠٨/١).

(٢٨) جاء تعريف العلامة التجارية في نظام العلامات التجارية السعودي في المادة الأولى: " الأسماء المتخذة شكلا مميزا أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

(٢٩) الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٥٩/٥).

(٣٠) انظر مثلًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٣١) الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (١٦٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس المالكي (٩٣١/٣).

(٣٢) المغني (١١/٨).

القسم الثاني: أن تكون التوصية مبنية على تحليل: وتحتها صور:

الأولى: أن يكون الموصِي يقوم بالتحليل من نفسه ثم يبيع المعلومة – التوصية – التي توصل إليها على من يريد بدون عقد سابق، فهذه من قبيل **البيع** وقد سبق بيان مالية المعلومة وأنها قابلة للتمول(٣٣).

الثانية: أن يكون الحصول على نتائج التحليل – التوصيات – عبر اشتراك مقدر بزمن أو عدد التوصيات **والثمن مقطوع** فهذا من قبيل **الإجارة**؛ لأنه عقد مع عامل على زمن يتحصل له فيه منفعة، وسبق قريبًا النقل عن العلماء في كون هذا من الإجارة(٣٤).

الثالثة: أن يكون الحصول على نتائج التحليل – التوصيات – عبر اشتراك مقدر بزمن، أو بعدد التوصيات، **والثمن نسبة من الربح**، فهذه يحتملها ثلاثة عقود: إجارة أو جعالة أو تكون من عقود المشاركات.

فتكييفها على أنها **إجارة**؛ لأن المحل هنا كالأجير المشترك؛ لأنه يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد.(٣٥)

غير أنها إجارة فاسدة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية(٣٦) لأن العوض مجهول، وهي صحيحة عند بعض الحنابلة(٣٧) وهو الأقرب.

---

(٣٣) انظر (ص ١٠).

(٣٤) انظر (ص ١٢).

(٣٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (١٣١/٩).

(٣٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦/٨، المدونة، سحنون ٤٢٠/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٤٠٥/٢).

(٣٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ١٨٩/١٤، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٢٨/٢). والحنابلة الذين قالوا بجواز هذه الصورة اختلفوا في إلحاقها بأي العقود: فقيل: هو عقد مشاركة شبيه بالمساقاة والمزارعة، وقيل هي مضاربة، وقيل – إن كان في الزراعة – فهي مزارعة بلفظ الإجارة، وقيل هي إجارة. انظر: المغني (١١٦/٧)، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (٧٣٣/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٣٠)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم (٧٢٦/٢)، المبدع (٣٨٩/٤)، الإنصاف (١٨٨/١٤)، كشاف القناع (٥٢٨/٨) (١٠/٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٣٤/٢).

وأما تكييفها على أنها **جعالة**؛ فلأنها عقد على عمل لا تُستحق الأجرة فيها إلا بحصول النتيجة والعوض مجهول، فتكون جعالة فاسدة عند الجمهور لجهالة العوض(٣٨)، وتصح على رواية عند الحنابلة(٣٩)، مال إليها ابن قدامة –رحمه الله– في المغني واختارها ابن تيمية –رحمه الله– ما دامت جزءًا مشاعًا ومجهولة جهالة لا تمنع التسليم.(٤٠) وقد جاء في المعايير الشرعية: " من صور الأعمال المتعاقد عليها في الجعالة ... إخبارٌ فيه غرض للجاعل مثل تقديم تقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها "(٤١) وتحليل الأسهم وتقديم التوصيات حقيقة دراسة لحالة سهم وإعطاء نتيجة للمستفيد غرض فيه.

وأما تكييفها على أنها من عقود المشاركات – والمقصود بالمشاركات هنا العقود الملحقة بالشركات، وليس المقصود عين الشركة التي هي شركة عنان ومضاربة ... الخ – وهذه العقود شبيهة بعقد المساقاة والمزارعة وغيرها، وهي عقد على جزء مما يحصل من الربح.(٤٢) فمتى كان العمل غير مقصود بل المقصود المال فهي مشاركة.(٤٣)

وهذا العقد فيه منفعة للعامل والمستفيد، وفيه عدل بحصول الغُنم لهما أو الغرم عليهما.

الرابعة: أن يقوم المستفيد بتوظيف من يحلل له ما يريد من الأسهم، والأجرة إما:

١. راتب مقطوع فهذه **إجارة**، وهو أجير خاص.

---

(٣٨) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير (٦٠/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥٩/٨)، تحفة المحتاج (٣٦٦/٦)، نهاية المحتاج (٤٦٧/٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٣٩٤/٢)، منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٩١/٣).

(٣٩) انظر: المغني ٣٢٤/٨، الإنصاف (١٦٧/١٦).

(٤٠) انظر: المغني (٣٢٤/٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٠٧/٢٠). واختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٣٤٥/١٠). وابن مفلح في الفروع جزم بنسبة القول إلى ابن قدامة. انظر: الفروع، ابن مفلح (١٨٠/٧).

(٤١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١٥) (١/١/٣/٥) (ص ٣٢٨).

(٤٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٥/٢٩).

(٤٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٧/٢٠)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم (٧٢٦/٢).

٢. نسبة من الربح فهذه تحتملها ثلاثة عقود: إجارة أو جعالة أو تكون من عقود المشاركات.

أما كونها **إجارة** فكما سبق في القسم السابق. وهو الأقرب هنا أيضًا.

وأما كونها **جعالة** فكما في المسألة السابقة وهي هنا أضعف لوجود العقد بالعمل(٤٤).

وأما كونها من عقود المشاركات فهو عين القسم السابق.

الخامسة(٤٥): أن يجعل المستفيد لمن يخبره بسهم مظنة الربح عبر تحليل فني نسبة من الربح، فهذه **جعالة**؛ لأنها عقد على النتائج عند حصولها فإن لم تحصل فلا شيء للعامل، وقد ذكر الفقهاء صورًا رتبت فيها الأجرة على النتائج وجعلوها من قبيل الجعالة(٤٦)، ومن ذلك:

١. التعاقد على شفاء المريض، فلا يستحق المعالج أو الراقي شيئًا من الثمن إلا بالشفاء.(٤٧)

٢. رد اللقطة.(٤٨)

٣. الجعل للمخاصم إذا أدرك ما يخاصم فيه.(٤٩) وهو ما يسمى اليوم " المحامي " فيستحق الأجرة عند كسب القضية مثلًا.

---

(٤٤) انظر: (ص ١٣).

(٤٥) هذا القسم في الحقيقة لا يخرج عما سبق من الأقسام غير أني أفردته لوجوده في الواقع فقط.

(٤٦) وهذه الأمثلة تنطبق على تقسيمات الصور السابقة.

(٤٧) انظر: المدونة، ابن القاسم (٤٣٣/٣)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١١١/٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٣٦/٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٦٥/٥، المغني، ابن قدامة (١٢٠/٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٧/٢٠).

(٤٨) انظر: المغني (١٢٠/٨).

(٤٩) انظر: المنتقى للباجي (١١١/٥).

المبحث الثالث

حكم التوصيات والمعاوضة عليها

تمهيد: وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حرمة نشر الأسرار.

الأسواق المالية طبيعتها أنها سريعة التقلب، تؤثر فيها الأحداث المحلية والعالمية، ويخفض السهم ويرفعه خبر يتسرب من هنا أو هناك، ولذا كانت الإشاعات مصدر قلق للمتداولين، فما أن ينتشر خبر في ليلة من الليالي إلا ويصبح السوق متأثرًا بذلك الخبر، وإذا كان مصدر الخبر داخل دائرة التأثير أو القرب من صاحب القرار كان للخبر أثرًا بالغًا في السوق.

وقد جاءت الشريعة – وتبعتها الأنظمة – بمنع إفشاء السر سواء سمي بهذا الاسم أو بغيره، لما في ذلك من الخيانة التي تأباها الشريعة والفطرة.(٥٠) وسواء أُمر المرء بالكتمان أو دلت القرينة على ذلك(٥١)، وقد عد الشيخ: محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– إفشاء السر من الكبائر(٥٢)

ونصت اللوائح النظامية على منع الموظف من إفشاء أسرار الدولة، كما في المادة الثانية والثالثة من " نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها" ويأتي نقلها قريبًا.

وما هذا التشديد الشرعي والنظامي إلا لما في إفشاء الأسرار من ضرر على الأفراد والحكومات.

وبناءً على هذا فالتوصيات الصادرة من أعضاء مجالس الشركات أو العاملين فيها، والتوصيات الصادرة من الهيئات المالية – غير المرخصة – وغيرها لا يجوز طلبها ولا نشرها.

(٥٠) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص ٢٨٣)، الأذكار، النووي (ص ٣٧٤)، الفروع، ابن مفلح ٣٩٢/٨.

(٥١) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني ١١٦/١.

(٥٢) انظر: الكبائر، محمد بن عبدالوهاب (ص ١٠٩).

المطلب الثاني: مراعاة الشريعة للضرر العام

قاعدة دفع الضرر من القواعد المتقررة في الشريعة الإسلامية بألفاظ متنوعة، يندرج تحتها فروع كثيرة، كقولهم: " لا ضرر ولا ضرار[٥٣] " و " الضرر يزال[٥٤] " و " الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[٥٥] " وغير ذلك من قواعد الضرر المشهورة، ودفع الضرر العام في المعاملات ظاهر في أحكام الشريعة: من منع تلقي الركبان، والاحتكار، ومنع بيع حاضر لباد وغير ذلك، بل إن جملة أحكام المعاملات مآلها إلى حفظ الحقوق العامة، وضبط الأسواق.[٥٦] والكلام فيها مشهور أيضًا، فمتى كان الضرر متحققا على العامة، كان الواجب إغلاق هذا الباب ووضع التدابير اللازمة لذلك، وأسواق المال مرتع خصب لتأثير الكلمة وسرعة التقلب وربما لا يمكن استدراك ما تسببه من أضرار.

حكم التوصيات والمعاوضة عليها:

سبق في التكييف الفقهي ذكر ما يمكن أن تخرّج عليه عقود التوصيات من بيع وإجارة وجعالة ومشاركة ...الخ وهذه عقود متى توفرت شروطها فهي مباحة ونافذة من حيث الأصل إلا أن الشأن في النظر فيما يحتف بها من قرائن وما تؤول إليه، لأن الفقيه " ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات "[٥٧].

وأخذ الأجرة على التوصيات التي تحتاج إلى جهد وعمل مباح من حيث الأصل؛ لأن الفقهاء –رحمهم الله– إنما تنازعوا في حكم أخذ الأجرة على الأعمال التي هي من قبيل القربات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وغيرها[١]، والتوصيات غير داخلة في هذا، وأيضا فإن الفقهاء –رحمهم الله– ذكروا حكم أخذ الأجرة على الفتوى وهم فيها ما بين مبيح ومانع، وعلة المنع هي شائبة التعبد، فعلى هذا يكون أخذ الأجرة

---

(٥٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٨٣).

(٥٤) الأشباه والنظائر، السبكي (٤١/١)،

(٥٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه (٦٧٤/٢).

(٥٦) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١٥٥/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣٥٣/٥)، الإيمان الأوسط، ابن تيمية (ص ٦١٢).

(٥٧) الموافقات (٢٣٣/٥).

على ما لا تعبد فيه مباح.(٥٨)بل حكي الاتفاق على جواز أخذ الأجرة على علوم الدنيا.(٥٩)

ويمكن أن تقسم التوصيات إلى أقسام من حيث الحكم:

الأول: التوصيات الفردية التي لا تؤثر على السوق ولا تلحق ضررًا بالناس، كالحال بين شخصين يتواصون على شركة أو قطاع معين، ويكون مصدرها التحليل للأسواق فهذه لا يظهر فيها وجه المنع بل هي على أصل الإباحة، ويكون تكييفها بحسب ما سبق عند الحديث عن التكييف.

الثاني: أن يكون مَصدر التوصية معلومة سواءً كان الموصي عضوًا في مجلس إدارة الشركة، أو في إحدى مؤسسات الدولة المالية، فهذا من إفشاء الأسرار وخيانة الأمانة وهو محرم، وما يتقاضاه الموظف بسبب ذلك فهو محرم؛ لأن ما بني على حرام فهو حرام، وقد جاء في نظام هيئة سوق المال في المادة السابعة عشرة " تعد أي معلومات غير معلنة تحصل عليها الهيئة سرية "(٦٠)

وجاء في المادة الثانية والثالثة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها:

" **المادة الثانية:**

يحظر على أي موظف عام أو من في حكمه . ولو بعد انتهاء خدمته . نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها أو إفشاؤها لا يزالان محظورين.

المادة الثالثة:

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء أكان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- من تكلفه جهة حكومية أو أي سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٣- من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية، التي تقوم بإدارة المرافق العامة أو تشغيلها أو صيانتها،

(٥٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ١١/١١٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٥/١٣١).

(٥٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٨/٢٢).

(٦٠) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام السوق المالية.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a700f1abfa/1

أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك من يعمل لدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها.

٤- المحكِّم أو الخبير الذي تعيّنه الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي.

٥-رؤساء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وأعضاؤها"(٦١)

الثالث: أن يكون مَصدر التوصية التحليل ودراسة السوق، فمتى كانت على المشهور عند كثير من الناس اليوم من إقبالهم جماعات وأفرادا للدخول في سهم أو الخروج منه حتى ينتفع أقوام ويضر آخرون، ويرتفع من الأسهم ما حقه النزول وينزل ما حقه الارتفاع، وتصبح الأسعار غير عاكسة لحقيقة قوة الشركة في السوق، ولا للإيرادات والصادرات، بل هي أشبه بصالات القمار، فهي ممنوعة والضرر فيها ظاهر على الناس وعلى الأسواق، والمصلحة في منعها، والدليل على ذلك أمور:

١. أن أحكام المعاملات جاءت دافعة للضرر العام -كما سبق قريبًا(٦٢) - وهذا فيه ضرر ظاهر فيجب منعه، ومن القواعد الكلية الكبرى قاعدة: لا ضرر ولا ضرار(٦٣)، فلا يجوز إلحاق الضرر بالمسلمين، ومن الضرر أن يخسروا أموالهم من جهة، وأن لا تستقر الأسواق من جهة أخرى.

٢. قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فمصلحة الأفراد لا يجوز أن تقدم على مفسدة الأسواق.

٣. أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام(٦٤)، فالضرر اللاحق بعموم الناس أولى بالمراعاة من الضرر الذي ربما يلحق ببعضهم.

٤. أن الغبن في البيع يبيح الخيار ولو كان بين اثنين، فمتى غبن المشتري غبنًا يخرج عن العادة حق له الخيار، فكيف بالغبن الذي يقع على عموم الناس من عدم انعكاس القيمة الحقيقية للسهم في شاشات التداول بسبب تصريف أسهم بعض المتداولين على آخرين.

---

(٦١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/77d77bae-afbb-4481-a1cd-a9a700f1744b/1

(٦٢) انظر: صفحة ١٥.

(٦٣) انظر: صفحة ١٥ حاشية ٤٦.

(٦٤) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص ١٩٧).

٥. أن هذا نوع من الغش، وبيان ذلك أن النبي ﷺ مر على صبرة[٦٥] طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[٦٦] فأمر رسول الله ﷺ أن يبين العيب الباطن ولا يغطى بالطيب الظاهر وجعل ذلك نوعًا من الغش، فكذلك الأسهم: متى سعى الموصي لتصوير ما يبدو للناس في شاشة التداول خلاف الواقع، فهو نوع من إخفاء حقيقة السهم فيدخل في الغش من حيث المعنى.

وقد جاء النظام بمنع التوصيات، ففي المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية:

" يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها.

ب - تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات.

ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية:

١- القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة ... الخ[٦٧] وجاء في حساب هيئة السوق المالية في منصات التواصل: "من مخالفات

(٦٥) الصبرة هي: الكومة، وهي الشيء يوضع بعضه فوق بعض. انظر: لسان العرب (١٢/٥٣٠).

(٦٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: من غش فليس منا (١/٦٠) برقم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٧) نظام السوق المالية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a700f1abfa/1

نظام السوق المالية تقديم التوصيات على الأسهم لأشخاص آخرين دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية"(٦٨).

يبقى النظر في العقد الذي بين الموصِي والموصَى بعد حصول النتيجة هل يستحق الموصِي الأجرة؟

ينظر إلى هذا من عدة اعتبارات:

١. العقد الذي بين الموصِي والموصَى فهو من حيث الظاهر – أي لو جرد عن القرار النظامي بالمنع – صحيح متى اجتمعت أركانه.

٢. أن الأصل في المنافع المقدمة من الغير المعاوضة، إذ المنافع مال من الأموال لا تستحق إلا بعوض.

والنظر الفقهي هنا يحتمله **ثلاثة احتمالات**:

الأول: أن يقال بأن الموصِي لا يستحق شيئًا من الأجرة لأن ما بني على ممنوع فهو ممنوع.

وماذا يفعل المستفيد بالأجرة؟ الواجب هو التصدق بالمال، لأن المستفيد استوفى المنفعة، فلا يجمع له بين العوض والمعوض.(٦٩)

الثاني: أن الموصي يستحق الأجرة مقابل عمله، إذ أصل العمل الإباحة، والمنع جاء من وصف خارجي، فله ما يستحق من أجرة، وللدولة حق عقوبته، فالجهتان منفكتان.

الثالث: أن يفرق بين التوصيات بحسب مصدرها:

– فما كان مبنيًا على عمل وجهد – من دراسة حال السوق، وحال السهم، والرسوم البيانية ... الخ – فيجوز أخذ الأجرة عليه، إذ أصل العمل مباحًا وهذا من حيث الديانة، وأما قضاءً فللجهات الرسمية النظر في شأنه.

– وما كان منها مبنيًا على معلومة من إفشاء سر وغيره فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الأصل فيها الحرمة وما بني عليه فهو محرم مثله.

وانظر المادة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين من نفس النظام.

(٦٨) https://x.com/SaudiCMA/status/636055684908490752

(٦٩) انظر: المدونة ٤٣٦/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٢/٢٢).

– أن يكون مصدر التوصية المعلومة ولم يكن طريق الحصول عليها ممنوعًا ففيها احتمال في النظر، ولا يتبين لي فيها شيء الآن.(٧٠)وهذا التفصيل لعله هو الأقرب والله أعلم.

(٧٠) وقد سئل الدكتور محمد العصيمي:

س/ ظهر في الآونة الأخيرة فكرة التوصيات باستخدام رسائل الجوال وبعضها على النقية . هي ما أتكلم عنه بحيث يدفع اشتراك شهري زهيد ١٥٠ ريال ويتم إرسال رسائل يوميه فيها شركة أو أكثر موصى عليها لهذا اليوم مع تحديد السعر المناسب للشراء والبيع وهي صادقة بنسبة ٩٠ % ولا نعلم مصادر الرسائل هل هي من خبير أو مروج لخبر من أشخاص لتصريف كمياتهم. وبهذا نحن نساعدهم على رفع السهم بدون أسباب واضحة وقد يخسر البعض، فما حكم هذه الطريقة؟

ج/ لا شك أن الأصل في أخذ الأجرة على الاستشارات الجواز، وكثير من الاستشارات الاقتصادية من هذا الباب. والتوصيات فيها شبه من الاستشارة، ولكن لا بد من توفر الشروط التالية فيها: **أولا**: لا بد أن تكون من جهة مرخصة. والسبب في ذلك أن الموصي قد يكذب، ويزور البيانات، وقد يكون مفرطا في عمله، ثم لا يكون هناك أي دليل عليه، ولا مستمسك نظامي أو قانوني. **ثانيًا**: لا يصح لشخص أن يقدم توصيات بناء على معلومات داخلية من الشركة. وإن ثبت ذلك، فالمال الذي أكله محرم بلا شك، لأنه استفاد من معلومات داخلية قبل الإفصاح العام عنها ومثل ذلك،وهو أكثر حرمة، لا يصح لمديري المحافظ في البنوك التجارية تقديم التوصيات، ولا يصح للعاملين في تداول الأسهم في البنوك التجارية المشاركة في التوصيات.**ثالثًا**: أرى أن يعلن أن التوصيات تقدم من الجهة الفلانية، وتكون متاحة لكل الناس الراغبين، وأعتقد أن حصرها في أناس معينين وحجبها عن الآخرين يكون فيه شبها من النجش المحرم.رابعًا: أرى أن تكون على دراسة مفصلة لوضع الشركة، وليس بناء على الترهات من الأخبار. خامسًا: أرى أن يكون العقد بين الطرفين مكتوبًا، ومحددًا فيه مسؤوليات الطرفين، خاصة الطرف مقدم التوصية. والله أعلم.انظر الفتوى على الرابط التالي:
https://ar.islamway.net/fatwa/41177/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%87%D9%85
نظرة شرعية في الأسهم السعودية، محمد العبدلي (ص ٦٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأحمد الله الذي يسر إكمال هذا البحث مع الاعتراف بالنقص والتقصير، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١. كل ما عده الناس مالًا عرفًا جازت المعاوضة عليه.

٢. اختلاف تكييف كل طريقة في التوصيات بحسب طريقة التوصية.

٣. التفريق بين حكم التوصيات التي بنيت على معلومة والتوصيات التي بنيت على دراسة.

٤. كل ما يضر بأسواق المسلمين ويلحق الضرر بهم فهو ممنوع.

٥. الأصل في التوصيات الجواز ما لم تلحق ضررًا بالناس.

التوصيات:

١. دراسة ما يمكن أن يوجد من طرق التوصيات في واقع الناس.

٢. بيان الحكم الشرعي في مثل هذه التوصيات عبر فتاوى جماعية صادرة عن المجامع الفقهية وتوعية الناس بها.

٣. الدقة في تخريج التوصيات والاستشارات على مختلف العقود أو القواعد العامة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. أحكام القرآن،محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٢. أحكام المعاملات، أ.د. كامل موسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣. الأذكار، النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، حققه: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت.

٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي المرْداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر– مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٢. الإيمان الأوسط، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور علي الزهراني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦. تحفة المحتاج مع حاشية العبادي والشرواني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

١٧. التحليل الفني والأساسي، هيئة السوق المالية، بدون تاريخ، بدون طبعة.

١٨. التحليل المالي وأنواعه وأهميته للمؤسسات، سميرة الدباس، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد خمسون، ٢ ديسمبر ٢٠٢٢.

١٩. ثمن الجاه في الفقه الإسلامي للدكتور: جمال أحمد الكيلاني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٣٦ العدد ١، ١٤٣٩هـ.

٢٠. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر- بيروت.

٢٢. الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٥٩/٥.

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين،محيي الدين يحي بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ١٩٨٣، بدون طبعة.

٢٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٠. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته (الشَامل للأدلة الشَّرعيّة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحَيلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة، بدون تاريخ.

٣٣. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٤. الكافي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٥. الكبائر، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٦. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ.

٣٧. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٨. المال في الفقه الإسلامي دراسة في الماهية والتقاسيم والآثار، عبدالرحمن أبا الخيل، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، ١٤٤٦.

٣٩. مبادئ القانون التجاري، د. مصطفى طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٤٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.

٤١. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٤٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٤٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٧. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، احمد الونشريسي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ.

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب

العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥١. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٢. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٥٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦. نظرة شرعية في الأسهم السعودية، محمد العبدلي، بحث منشور على الشبكة https://saaid.org/book/open.php?cat=102&book=6098

٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الشبراملسي والمغربي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الرملي الشافعي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.